

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من شرط وقوع الطلاق بالكناية .

قوله ومن شرط وقوع الطلاق : أن ينوي بها الطلاق .

الصحيح من المذهب ونص عليه الإمام أحمد C : أن من شرط وقوع الطلاق بالكنايات : أن ينوي بها الطلاق إلا ما استثنى على ما يأتي بعد ذلك قريباً .

قال الزركشي : هذا قول جمهور الأصحاب - القاضي وأصحابه والشيخين وغيرهم - ونص عليه انتهى .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية اختاره أبو بكر .

وذكر القاضي : أنه ظاهر كلام الخرقى .

قال في الرعاية : وفي هذه الرواية بعد .

فعلى المذهب : يشترط أن يكون النية مقارنة للفظ على الصحيح .

قدمه في الفروع فقال : ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ .

وقاله المصنف والشارح وصحاب المنور .

وقيل : يشترط أن يقارن أول اللفظ .

قال في تجريد العناية : ومن شرطها : مقارنة أول اللفظ في الأصح .

وجزم به الأدمى البغدادى في منتخبه .

وقدمه في المحرر و النظم و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقال في الرعايتين : ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله أو مع أول اللفظ أو جزء غيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز